

قرار
رئيس المجلس الأعلى للجامعات
رقم (٢٠٧) بتاريخ ٩/١٦/٢٠١٧
بشأن

تجديد معادلة درجة الماجستير فى لوجستيات التفاضى وإنهاء المنازعات التى تمنحها
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى بالإسكندرية
- معهد النقل الدولى واللوجستيات - ج.م.ع.

وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

- ← بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له .
← وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له ،
← وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل إتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى .
← وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٦ بمعادلة الدرجة ، كل حالة على حدى وبصفة شخصية.
← وعلى توصية لجنة قطاع الدراسات القانونية بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة.
← وعلى توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ ٣١/٨/٢٠٢١ بالموافقة على تجديد معادلة الدرجة .

" قرر "

(المادة الأولى)

تجديد معادلة درجة الماجستير فى لوجستيات التفاضى وإنهاء المنازعات التى تمنحها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى بالإسكندرية - معهد النقل الدولى واللوجستيات - ج.م.ع. - بدرجة الماجستير فى الحقوق التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية - بشرط أن تكون الدرجة مسبوقة بدرجة الليسانس فى الحقوق من إحدى الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون أو درجة معادلة لها .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية العام الجامعى ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

ورئيس المجلس الأعلى للجامعات

(أ.د. خالد عاطف عبد الغفار)

مجلس الأعلى للجامعات
الاسكندرية
٩/١٦/٢٠١٧